Journal Of the Iraqia University (75-3) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

د. عماد منهل سلطان
دائرة الوقف السني في كركوك

الملخص

تناول هذا البحث موضوع العدة في الفقه الإسلامي، حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، المبحث الأول: قدم تعريف العدة لغة واصطلاحًا، وبيّن أسباب فرضها على المرأة، مع توضيح أنواعها المختلفة، والمبحث الثاني: تناول أحكام عدة المتوفى عنها زوجها، موضحًا المدة الزمنية للعدة واستثناءاتها، وكذلك حكم العدة في حالة الوفاة، والمبحث الثالث: استعرض حقوق وواجبات المرأة المعتدة، مع بيان حكم مخالفة العدة، وأظهرت الدراسة أن العدة تهدف إلى حفظ النسب، والتأكد من خلو رحم المرأة من الحمل السابق، وتعظيم حق الزوج والطفل، وضمان الالتزام بالأحكام الشرعية. كما بينت أن مخالفة العدة تعد مخالفة شرعية لها تبعات فقهية واضحة.

الكلمات المفتاحية: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، عدة الوفاة، الوفاة، وفاة الزوج، التربص، الإحداد، الحداد الشرعي، الأحكام الشرعية، العدة في الإسلام، النص القرآني، سورة البقرة ٢٣٤، السنة النبوية، الحديث الشريف، مدة العدة.

Abstract

This study addressed the topic of ‘Iddah (waiting period) In Islamic jurisprudence, dividing it into three main sections. Section One: Defined ‘Iddah linguistically and technically, explained the reasons for its obligation, and clarified Its types.Section Two: Discussed the rulings regarding a woman whose husband has passed away, including the duration of ‘Iddah, its exceptions, and the rulings in case of death .Section Three: Highlighted the rights and duties of a woman In ‘Iddah, and the legal consequences of violating it ،The study concluded that ‘Iddah serves to preserve lineage, ensure the woman is free from previous pregnancy, respect the rights of the husband and child, and uphold Sharia regulations. Violating ‘Iddah carries clear legal and ethical consequences in Islamic law.

Keywords: Waiting period of a widow, waiting period after the husband’s death, death, death of the husband, prescribed waiting (ʿiddah), mourning (iḥdād), Islamic mourning regulations, Islamic legal rulings, ʿiddah in Islam, Qur’anic text, Surah Al-Baqarah (2:234), Prophetic Sunnah, Hadith, duration of the waiting period.

مقدمة

تُعدّ العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها من الأحكام الفقهية المهمة التي تعكس حرص الشريعة الإسلامية على تنظيم العلاقات الأسرية وحفظ الحقوق، سواء للمرأة أو للزوج المتوفى أو للنسل المحتمل. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة تفصيلًا لتحديد مدة العدة، أحكامها، وضوابطها، مع مراعاة الظروف المختلفة كالمرأة الحامل أو التي ليست بحامل.ويهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بعدة الوفاة، مع تحليل الأدلة من الكتاب والسنة، وعرض موقف المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وبيان الأسس العقلية والشرعية لهذه الأحكام.يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يقوم على:

١. عرض التعريف الشرعي للعدة وأنواعها المختلفة، مع بيان الحكمة الشرعية منها.
٢. توضيح مدة عدة الوفاة وضوابطها، مع تحليل الحالات الخاصة مثل الحمل أو الشيخوخة.
٣. دراسة أدلة القرآن والسنة المتعلقة بالعدة، مع تفسيرها وفق المنهج الفقهي.
٤. مقارنة المذاهب الفقهية في تحديد مدة العدة وشروطها، مع إبراز أوجه الاختلاف وأسبابها.

٥. استخلاص الضوابط العملية التي يجب على المرأة الالتزام بها خلال فترة العدة، بما يحقق المقاصد الشرعية ويحفظ حقوق جميع الأطراف.

ويعتمد البحث على مصادر متعددة تشمل:الكتب الفقهية الكلاسيكية والمعاصرة، لفهم الأسس والأدلة المتعلقة بعدة الوفاة.الفتاوى الحديثة، لتوضيح كيفية تطبيق الحكم الشرعي في الواقع المعاصر.الدراسات الأكاديمية التي تناولت الجوانب الاجتماعية والقانونية للعدة، لضمان فهم شامل ومتوازن.وبذلك، يسعى البحث إلى تقديم دراسة منهجية متكاملة، تجمع بين التحليل الشرعي التقليدي و التطبيق العملي المعاصر، لتوفير قاعدة علمية واضحة لفهم عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وفق الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الأبعاد الفقهية والاجتماعية والإنسانية.

تقسيم البحث: مقدمة المبحث الأول المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا المطلب الثاني أسباب فرض العدة المطلب الثالث: أنواع العدة المبحث الثاني أحكام عدة المتوفى عنها زوجها المطلب الأول: المدة الزمنية للعدة واستثناءاتها المطلب الثاني: حكم العدة في حالة الوفاة المبحث الثالث الحقوق والواجبات وأحكام مخالفة العدّة. المطلب الاول: حقوق وواجبات المرأة المعتدة المطلب الثاني حكم مخالفة العدة خاتمة

المبحث الأول الإطار النظري

المطلب الأول تعريف العِدَّة:

العِدَّة لغة: العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العَدِّ الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء.[١]والعِدَّةُ: مأخوذة من العَدِّ؛ لاشتمالها عليه غالبا، وهي مصدر عددت الشيء عدًّا وعِدَّةً، وهي الجماعة قلَّت أو كثُرت، يقال: رأيتُ عِدَّة رجال، وعدة نساء[٢]والعِدَّةُ: هي عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وهي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، والمرأة معتدة[٣]يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها، ومن تطليقه إياها اعتدادا، وجمع العدة عِدد [٤]العِدَّة شرعا: تنوعت تعريفات الفقهاء للعدة، وعند تأملها نجدها قريبة في المعنى.عرفتها الحنفية بأنها تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح، أو شبهته.[٥] قولهم: «تربص يلزم المرأة»: أي لزوم انتظار انقضاء مدة، والتربص التثبت، والانتظار، وقولهم: «بسبب زوال النكاح، أو شبهته»: أي العدة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقام النكاح من الخلوة، والموت.[٦]وعرفتها المالكية بأنها مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها، والمتوفى عنها من النكاح [٧]قولهم: «المدخول بها»: أي حيث كانت مطيقة، والزوج بالغ، وقولهم: «والمتوفى عنها»: أي وإن لم يكن مدخولا بها، بل وإن كان الزوج صبيا، وقولهم: «من النكاح»: أي لأجل منعها من نكاح غيره؛ فسببها طلاق، أو فسخ، أو موت.[٨]وعرفتها الشافعية بأنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[٩]قولهم: «لمدة تتربص فيها المرأة»: أي الانتظار، والمراد به هنا التمهل والصبر، وقولهم: «لمعرفة براءة رحمها»: أي انتظار براءة رحمها فيمن تحبل، والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا، وقولهم: «أو للتعبد»: كما في الصغيرة، والآيسة، وقولهم: «أو لتفجعها»: أي فيمن مات عنها قبل الدخول، أو بعده وكان صبيا أو كانت صغيرة، والمراد بالتفجع التَّحَزن.[١٠]وعرفتها الحنابلة بأنها التربص المحدود شرعا، يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر[١١]ونستطيع إجمال هذه التعريفات بقولنا: العدة هي مدة محددة شرعا تنتظرها المرأة المدخول بها بعد فراق زوجها بدون زواج.

المطلب الثاني: أسباب فرض العدة

فرضت الشريعة الإسلامية العِدّة على المرأة بعد الطلاق أو الوفاة لأسبابٍ عظيمة ومقاصد شرعية بالغة، تجمع بين حفظ الأنساب وصيانة الحقوق وتحقيق المصالح الدينية والاجتماعية. ويمكن تفصيل هذه الأسباب على النحو الآتي:

١- التحقّق من براءة الرَّحم ومنْع اختلاط الأنساب

يُعدّ هذا السبب من أعظم مقاصد العِدّة، إذ شُرعت ليتبيّن خلوّ رحم المرأة من الحمل، حتى لا يختلط ماء واطئَين في رحم واحد، فيُجهل نسب الولد، وتضيع الحقوق الشرعية المترتّبة على ثبوت النسب.

ولما كان حفظ النسب من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها، جاءت العِدّة وسيلةً لهذا الحفظ، ومنعًا لكل ما قد يؤدي إلى فساد الأنساب أو تداخلها.(١٢)

٢- تعظيم شأن عقد النكاح ورفعة مكانته

جاءت العِدّة لتدلّ على خطورة عقد الزواج، وأنه ليس علاقة عابرة، بل رابطة ميثاق غليظ لها قدسيتها وحرمتها. فإلزام المرأة بالتربّص بعد الفراق يُشعر المجتمع بعظمة العقد، ويُعطيه قيمته التي تميّزه عن سائر العلاقات.(١٣)

وبهذا تُسهم العِدّة في تعزيز مكانة الأسرة وحماية بنيانها من الاستهانة.

٣- رعاية حقوق الزوج والزوجة والولد، والقيام بما أوجبه الله سبحانه

اشتملت العِدّة على جملة من الحقوق الشرعية التي يجب مراعاتها، وهي:

أولًا: حق الزوج وتتمثل في تمكينه من الرجعة خلال مدة العِدّة في حال الطلاق الرجعي، مما يمنع ضياع الأسرة بسبب الغضب أو التسرّع.

ثانيًا: حق الزوجة ولها في العدة حقوق ثابتة؛ كالنَّفقة والسكنى في بعض صور العِدّة، إضافةً إلى حفظ مكانتها الاجتماعية باعتبارها زوجة ما دامت في عِدّتها، تنتقل إلى ميراث زوجها إن مات أثناء ذلك.

ثالثًا: حق الولد إذ تُعد العِدّة وسيلة لصيانة نسبه، فلا يُنسب إلا لأبيه الشرعي، ولا يكون عُرضة للطعن أو الاشتباه.

رابعًا: حق الله تعالى ويظهر في التزام المرأة بما أوجبه الله عليها من البقاء في منزل الزوجية زمن العِدّة، وامتثال أحكام الشرع دون تجاوز.(١٤)وبذلك تتحقق المصالح، وتندفع المفاسد، ويستقر نظام الأسرة.

٤- إظهار أثر فقد الزوج وقضاء حقه

خُصّت المرأة المتوفى عنها زوجها بالحداد على زوجها مدة العِدّة؛ منعًا للتجمل والزينة، تعبيرًا عن تأثّرها بفقده، وتقديرًا لمكانته.(١٥)

وهذا التشريع يدل على عمق العلاقة الزوجية وأثرها، إذ جعل الشرع الإحداد على الزوج أبلغ من الإحداد على الوالدين والولد، لما بين الزوجين من رابطة قائمة على السكن والمودّة والميثاق الغليظ.

٥- إظهار الحزن على فقد نعمة الزواج

الزواج نعمة عظيمة في حياة المرأة؛ فهو سبب الستر والعفاف، وتحصيل النفقة والمسكن والكسوة، وحصول السكينة والاستقرار.

فكان من المناسب شرعًا أن تُظهر المرأة الحزن بفوات هذه النعمة، تعبيرًا عن مكانة الزواج في الإسلام، وتنبيهًا إلى قيمته، وإظهارًا لموقعه في المجتمع.

٦- إطالة زمن الرجعة للمطلّق

جُعلت العِدّة في الطلاق الرجعي ذات مدة معتبرة؛ لحكمة عظيمة، وهي إتاحة الفرصة للزوج ليراجع نفسه، فقد يندم على الطلاق، ويحتاج إلى وقت ليفكّر في إعادة الزوجة، فتمهله العِدّة زمنًا كافيًا للرجوع وإصلاح ما فسد.(١٦)

وهذا المقصد يحقّق دوام الأسرة، ويمنع التفكك، ويتيح فرصة التدارك قبل وقوع الفراق البائن.

٧- الإحداد مظهر من مظاهر الوفاء للزوج

الإحداد في عدة الوفاة ليس مجرد امتناع عن الزينة، بل هو مظهر من مظاهر الوفاء للزوج، وإشارة إلى بقاء أثره في نفس المرأة حتى بعد موته. كما أنه يرفع مكانة المرأة في المجتمع؛ لأنه يدل على صدق العاطفة ونُبل المشاعر وتمام الوفاء.

فكان الإحداد تشريعًا ينسجم مع طبائع البشر وقيم الإسلام في الوفاء والمودة.

المطلب الثالث: أنواع العدة

تتقسم عدة المرأة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام منصوص عليها لا خلاف فيها بين أهل العلم، وذلك بحسب حال المرأة وسبب الفرقة [١٧]

١ـ فأما المعتدة بالقروء، فهي كل امرأة وقع عليها طلاق أو فُرقة في الحياة، أو حصل منها وطء في غير نكاح وكانت ممن تحيض، فعدتها تكون بثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد اختلف الفقهاء في معنى القُرء هل هو الحيض أم الطهر، إلا أنّ الحكم واحد في لزوم التربص ثلاث مرات من أحدهما.

٢ـوأما المعتدة بالشهور، فتشمل المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بنص قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد أجمع العلماء على أنّ عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها هي هذه المدة سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت.[١٨] ويدخل في عدة الشهور أيضًا المطلقة التي لا تحيض لصغر أو كِبَر، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله جلّ وعلا: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ... فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ـــوأما المعتدة بالحمل، فهي كل امرأة حامل فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة، فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقد أجمع العلماء على أنّ عدة كل حامل—حرة كانت أو أمة—هي وضع حملها سواء كانت مطلقة رجعية أو بائنة. وهذه الأقسام الثلاثة محلّ اتفاق بين الفقهاء لورود النصوص القطعية فيها، مما جعلها من المسائل التي لا خلاف معتبرًا فيها.

المبحث الثاني أحكام عدة المتوفّى عنها زوجها

المطلب الأول: المدة الزمنية للعدة واستثناءاتها

تجب العِدّة على المرأة المتوفّى عنها زوجها باتفاق أهل العلم، سواءٌ دخل بها الزوج أم لم يدخل، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أولًا: المدة الأصلية للعدة المدة المقررة شرعًا للمتوفّى عنها زوجها هي:أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وهذا بإجماع العلماء.وقد نقل الإجماع:

ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها أو غير مدخول بها" [١٩]

ابن حزم: "اتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج، سواء وطئ أو لم يطأ" [٢٠]ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشر" [٢١]

ثانيًا: استثناءات المدة تخرج عن هذه المدة حالة واحدة:

١- الحامل

إذا كانت المرأة حاملًا فإن عدتها: تنتهي بوضع الحمل

لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].ودليل ذلك من السنة قصة سبيعة الأسلمية، حيث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج: – أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بلَيالٍ، فَجاءَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فاسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ، فأذِنَ لها فَنَكَحَتْ[٢٢]وهذا بإجماع العلماء، قال النووي: "في الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة" [٢٣]

المطلب الثاني: حكم العدة في حالة الوفاة

أولًا: وجوب العدة

أجمع العلماء على أن الحرة المسلمة إذا توفي عنها زوجها مدخولا بها أو غير مدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت أن عليها العدة[٢٤].والأصل في وجوبها قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[٢٥].

وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة، فالنكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت وبانتهاء النكاح بالموت لزمتها عدة الوفاة[٢٦].وأجمعوا على أن من طلق زوجه طلاقًا يملك فيه الرجعة وتوفي قبل انقضاء عدة الطلاق فعلى زوجه استئناف عدة الوفاة[٢٧]، وترثه[٢٨].وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقا بائنا وهو صحيح ثم مات في عدتها أنها تبني على عدة الطلاق ولا تنتقل لعدة الوفاة[٢٩].واختلفوا في عدة المطلقة طلاقا بائنا في المرض[٣٠].اختلف العلماء في وجوب السكنى لمعتدة عدة الوفاة، وسأكتفي بعرض الأقوال في المسألة.

- الأقوال في المسألة الفقهية:

القول الأول: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، وهو مذهب الحنفية[٣١]، والشافعية[٣٢].

القول الثاني: لها السكنى إن كانت الدار للميت، أو بكراء فنقد الزوج الكراء. وهو مذهب المالكية[٣٣].

القول الثالث: لا سكنى لها إن كانت حائلا، ولها السكنى إن كانت حاملا. وهو مذهب الحنابلة[٣٤].

الحكم الثاني: نفقة المعتدة بعدة الوفاة:

لا نفقة للمعتدة من وفاة سواء كانت حاملا أو غير حامل، بلا خلاف بين المذاهب في المشهور عنهم[٣٥]، بل نفقتها من مالها إن كان لها مال، أو مما ورثته من زوجها، أو ممن تجب عليه نفقتها.وهكذا، عدة المتوفى عنها زوجها واجبة شرعًا بالنص والإجماع، ومدتها الأصلية أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وتستثنى الحامل فعدتها وضع الحمل، سواء كانت الزوجة مدخولًا بها أو غير مدخول، صغيرة أو كبيرة. وتشمل العدة أحكامًا مرتبطة بالإحداد، ولزوم البيت، وتحريم الخطبة والعقد خلالها.

المبحث الثالث الحقوق والواجبات وأحكام مخالفة العدّة

المطلب الأول حقوق وواجبات المرأة المعتدة:

تُعدّ العدة مرحلة شرعية حددها الإسلام للمرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها، وهي فترة تقوم على مقاصد عديدة، منها حفظ النسب، وتعظيم شرف الزوج، وإتمام حقوق الأسرة، مع مراعاة راحة المرأة وعدم تحميلها فوق طاقتها. وقد تناول الفقهاء أحكام المرأة المعتدة في عدة أبواب: اجتناب الطيب والزينة، الالتزام بالسكنى في منزلها، وحفظ حقوقها وواجباتها خلال هذه الفترة.

أولًا: اجتناب الطيب وما في معناه

أجمع الفقهاء على منع المرأة المعتدة من الوفاة من التطيب أو ارتداء الثياب المطيبة أو المصبوغة بعصفر أو زعفران، لما ثبت من الأحاديث الصحيحة أن الحادة تمتنع عن الزينة، ويستثنى ما لا يقصد به التزين بل يكون لغرض التنظيف أو العلاج. وقد ورد في «المبسوط» للحنفيّة أن الطيب والزينة محرّمان على المعتدة من وفاة حتى تنقضي عدتها، إلا ما وقع بغير قصد التزين، فلا تبطل عدتها ولا تجب عليها فدية .[٣٦]ولا تحنط الميت بالطيب، ولا تمس المعتدة بالطيب، ولا تحضر عمله أو تتاجر به، حتى انتهاء العدّة. أما ما يقع عن غير قصد كالمس أو ملامسة الطيب بالخطأ فلا يبطل الإحداد، ولا ينتقض، إلا أنه يُعدّ إساءة إلى حكم الشرع.

ثانيًا: اجتناب الزينة في البدنتشتمل الزينة المحرمة على جميع ما يُظهر جمال المرأة المعتدة أو يزيده للرجال. وقد فصل الفقهاء ذلك في عدة أبواب:

١. الكحل

يحرم على المعتدة من الوفاة الاكتحال بالإثمد، استنادًا إلى النهي النبوي، لأنه من الزينة الظاهرة، ويجوز استعمال الكحل للعلاج أو لأغراض غير الزينة، على أن بعض الفقهاء رخص بالاكْتحال عند الضرورة، بشرط مسحه بالنهار إذا كان مطيبًا، ويجوز استعمال أنواع الكحل التي لا تزيد جمال العين إلا قُرَحًا أو مرضًا، لأنها لا تعتبر زينة [٣٧]

٢. الخضاب بالحناء والكتم

يحرم على المعتدة الخضاب بالحناء أو الكتم ([٣٨]) سواء أُبقي على لونه أو غيّر حتى يسودّ، لأنه من الزينة والتحصين. كما يُمنع تمشيط الشعر بالحناء، بينما يُباح غسل الشعر بالسدر أو استخدام المشط للخبر والتنظيف، لأنه لا يُقصد به التزيين .[٣٩]

ويجوز استخدام ما يُخفي عن الأبصار من طلاء الجسم إذا كان لغرض الحماية أو العلاج، لأن الرسول ﷺ أذن لأم سلمة باستخدام الصبر ليلاً ونهاها عنه نهارًا، وهو ما أُرجع إلى إخفاء الزينة عن الأنظار[٤٠].

٣. الدهن والزيوت

تُمنع المعتدة من استخدام الدهانات المطيبة أو التي يزيد جمال الشعر، إلا للضرورة، بينما يُباح لها استعمال الزيوت الطبيعية كزيت السمسم أو السمن أو الشيرج ([٤١]) لليونة الشعر أو ترطيب البدن، لما ثبت في، ويُكره استعمال مشط الأسنان الضيقة لغرض التجميل، ويُباح استخدام المشط الواسع لدفع الأذى.

٤. الحلي

يحرم على المعتدة لبس الحلي، سواء ذهب أو فضة أو جواهر، لأنه يزيد من جمالها ويعدّ من الزينة الظاهرة [٤٢]ومع ذلك يجوز لبسها في الليل لغرض الحفظ أو الخوف من الضياع، على أن تنزعه نهارًا، وهو من باب الضرورة.

٥. الثياب المصبوغة

تمنع المعتدة من ارتداء الثياب المصبوغة لغرض الزينة، سواء كانت حريرًا أو قطنًا أو صوفًا، أما البياض أو ما لم يُصبغ لتزيين فمباح. ويجوز لبس ما صُبغ للتقبيح أو للنظافة. وقد اختلف الفقهاء في ثوب العصب [٤٣]والألوان الأدكن بحسب المقصود من الصبغ [٤٤]

وفي حال عدم وجود غير المصبوغ، يجوز لبسه للضرورة، لأن ستر العورة واجب شرعًا بلا خلاف.

ثالثًا: ما لا يدخل في الزينة لا تُمنع المعتدة من أي شيء لا يُعد زينة للجسد، مثل تزيين منزلها أو فرشها، أو النوم على الفراش، أو تناول المأكولات المشتهاة كاللحم والحلوى. كما يجوز لها الاستحداد وتقليم الأظفار، والتنظيف الشخصي، فلا يُراد بالإحداد الحرج أو الضرر عليها [٤٥]

رابعًا: المبيت في المنزل

أجمع الفقهاء على أن المعتدة من وفاة يجب أن تبيت في منزلها طوال مدة العدة، استنادًا إلى حديث فريعة بنت مالك، ويجوز لها الخروج نهارًا لقضاء الحوائج أو للحصول على معاشها، ويُستثنى الليل عند الضرورة، لأن المبيت يعني الوجود في المنزل أكثر الليل. والخروج بلا سبب يُعد معصية، وإذا خرجت ليلة وباتت في غير منزلها أثمت في ذلك، إلا أن العدة لا تعاد ([٤٦])

خامسًا: حقوق المرأة المعتدة

١. السكنى

للمعتدة حق السكنى في منزل الزوجية، وهو واجب على الورثة، لأن هذا يحقق الغرض الشرعي من العدة.

٢. النفقة

المعتدة من وفاة لا تُنفق عليها النفقة من الورثة، أما المطلقة رجعيًا فلها السكنى والنفقة، والمطلقة بائنًا لها نفقة فقط إذا كانت حاملًا حتى تضع حملها.

٣. حفظ المال والشؤون الشخصية

للمعتدة حق إدارة مالها والتصرف فيه، والخروج النهاري لقضاء حاجاتها، بما لا يخالف الشرع، ويُراعى عدم إرهاقها أو تحميلها فوق طاقتها.

٤. حماية نفسها

تُضمن لها الشريعة حماية جسدها وكرامتها، فلا يُحرم عليها النظافة أو الراحة، فالمقصود بالإحداد ترك الزينة لا أي ضرر آخر.

تؤكد أحكام العدة أن الإسلام يوازن بين حقوق المرأة وواجباتها، فلا يفرض عليها القيود بلا مبرر، وإنما يحمي الأسرة والنسب ويصون كرامتها. ومن خلال اجتناب الطيب والزينة، والالتزام بالسكنى في المنزل، والحفاظ على النظافة والصحة الشخصية، تتحقق مقاصد الشريعة، ويُراعى فيها كل ما يخدم الصالح العام والخاص معًا، وتظل حقوقها محفوظة بما يضمن لها العيش الكريم. ([٤٧])

المطلب الثاني حكم مخالفة العدة

إذا تركت المرأة العدة على زوجها جهلاً، فلا شيء عليها إذا كان زمن العدة قد انقضى، أما لو بقي من زمن العدة شيء، فإنها تعتد ذلك الباقي من العدة .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: امرأة لم تحد بعد وفاة زوجها؛ لجهلها بذلك، فما الحكم؟فأجاب: " ليس عليها شيء ما دامت تركت الإحداد جهلا منها؛ لقول الله تبارك وتعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب : ٥) وقوله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦) يا فضيلة الشيخ: وإذا علمت يا شيخ ما الحكم الآن؟فأجاب رحمه الله تعالى: إذا علمت بعد انقضاء العدة فليس عليها شيء، وإن علمت في أثنائها تكمل " [٤٨]فعلى هذا، ليس على تلك المرأة شيء فيما سبق؛ لجهلها، لكن ما بقي من زمن العدة، وهما شهران وعشرة أيام، يلزمها أن تعتدها، وإن خالفت في شيء من ذلك لغير عذر فإنها تكون قد ارتكبت معصية شنيعة، وعليها المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، وليس عليها غير التوبة، وتخرج من عدتها بوضع حملها إن كانت حاملا، أو بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ابتداء من وقت وفاة زوجها، ولا يلزمها قضاء العدة، جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: وسئل ـــ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعتد في بيتها، بل تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟ فأجاب العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرا من حين الموت ولا تقضي العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد فلتستغفر الله وتتب إليه من ذلك ولا إعادة [٤٩]عليها.

فمخالفة العدة أمر كبير في الإسلام، وفيه مخالفة صريحة لأوامر الله عز وجل.

الخاتمة

لقد أظهر البحث أن العدة في الفقه الإسلامي ليست مجرد فترة زمنية محددة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج، بل هي حكم شرعي دقيق له أهداف اجتماعية ونفسية وقانونية. فهي تضمن حفظ النسب، وضمان حقوق الزوج والطفل، وتحقيق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع. كما أن العدة تمثل فرصة للمرأة للتأمل والتأقلم مع مرحلة التغير في حياتها، سواء بفقدان الزوج أو انتهاء العلاقة الزوجية.من خلال دراسة أحكام عدة المتوفى عنها زوجها، اتضح أن الشرع قد وضع ضوابط دقيقة للمدة الزمنية للعدة، مع استثناءات محددة تراعي الحالات الإنسانية والظروف المختلفة، مثل الحمل. وهذا يبين مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على تحقيق العدالة بين حقوق المرأة والأسرة.كما بين البحث أن المرأة المعتدة لها حقوق وواجبات واضحة، من بينها الالتزام بالعدة وعدم التسرع في الزواج مرة أخرى، مع مراعاة حقها في الرعاية والكرامة. وفي المقابل، فإن مخالفة العدة تعد انتهاكًا للشريعة وللأعراف الاجتماعية، وقد تؤدي إلى مشكلات أسرية وقانونية ودينية.

أما أبرز النتائج:

العدة تهدف إلى حماية الأسرة والمجتمع، وضمان صحة النسب.

المدة الزمنية للعدة تختلف حسب سبب العدة (وفاة الزوج أو الطلاق) وحالة المرأة (حامل أو غير حامل).

المرأة المعتدة لها حقوق وواجبات محددة تشمل الالتزام بالعدة وحقها في التقدير والمعاملة الطيبة.

مخالفة العدة تُعد مخالفة شرعية ولها تبعات قانونية وفق المذهب الفقهي.

التوصيات:

١. تعزيز التوعية بين النساء حول أهمية الالتزام بالعدة وأحكامها الشرعية.

٢. ضرورة توفير الإرشادات الفقهية في المجتمعات الإسلامية لتفادي الخلافات الأسرية المتعلقة بالعدة.

٣. تشجيع الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي حول العدة لفهم أعمق.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. ابن العربي المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٣. ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصـــوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة:

٥. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسـي، أبو الحسـن (ت ٦٢٨ هـــ)، الإقناع في مسـائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦

٧. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٨. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسـابوري، الإجماع، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٩. ابن المنذر، الأوســط من الســنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صـــغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

١٠. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م .

١١. ابن بردزبه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صـحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

١٢. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى،، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية،ةعام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

١٣. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

١٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.

١٦. ابن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية،

١٧. ابن فارس، مقاييس اللغة، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ)

١٨. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٩. ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) –

٢٠. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي عمر أحمد عبد الله أحمد، طبعة: دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢١. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، د.ت.

٢٢. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٢٣. أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٢٤. الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م،

٢٥. البُجَيْرَمِيُّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»، طبعة: دار الفكر– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ،

٢٦. البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. التميمي الصقلي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٢٨. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٩. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣٠. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣١. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت ٩٥٧ هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت ١٠٦٩ هـ مصححه: محمد الزهري الغمراوي قوبل الشرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشوبرى، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ

٣٢. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٣٣. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٤. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى ا (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت.

٣٦. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت

٣٧. الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، ط٢، ٢٠١٣.

٣٨. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت

٣٩. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٠. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٤١. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، وهو: شرحٌ على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨ هـ)، وعليه: تقريرات الشيخ محمود النواوي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

٤٢. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٤٤. الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٤٦. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع

٤٨. النسفي، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ –

٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٥٠. النووي، شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

---

(١) يُنْظَر: ابن فارس، مقايس اللغة، مادة «عدَّ».

(٢) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عدَّ».

(٣) يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عدَّ»، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٩٠/٣)

(٤)يُنْظَر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة «عدَّ».

(٥) ينظر: النسفي، كنز الدقائق، صـ (٣٠٤)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (٨٠/٣).

(٦) يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٦/٢)، وابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (٣٠٧/٤)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٣٨/٤).

(٧) ينظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (٦٧١/٢).

(٨) ينظر:الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٤٠/٤)، والدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لذهب الإمام مالك، (٦٧١/٢).

(٩) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣٨٩/٣)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٣٤٣/٤)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٤٦٥/٢).

(١٠) ينظر: زكريا الأنصاري، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٣٤٣/٤)، والجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (٤٤١/٤)، والبُجَيْرَمِيُّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»، (٤١/٤).

(١١) يُنْظَر: البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (٧/١٣)

(١٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٩١/٣)،

(١٣)ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥٩٠/٥).

(١٤)يُنْظَر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، صـ (٥١٦)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (١٤٥/٥)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٩٢/٣)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، (٥٩١/٥-٥٩٢).

(١٥) يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٩٢/٣).

(١٦) يُنْظَر: الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٤٠٦/٣).

(١٧) يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٢٧٣/٤-٢٧٤)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، صـ (٧٥٦-٧٥٨)، والمسالِك في شرح موطأ مالك، (٦٢٥/٥-٦٢٧)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٩١/٣-١٩٣)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١١٨/٣-١٢٣)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٦/٢)، وابن قدامة، المغني، (١٩٤/١١-١٩٥).

(١٨)يُنْظَر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٥٠٣/٩)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٣٤١/٥)، والإجماع، رقم (٤٣٦)، ص ٩٩.

(١٩) الإقناع (٣٢٤/١).

(٢٠) مراتب الإجماع ص٧٦.

(٢١) المغني (١١٥/٨).

(٢٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥).

(٢٣) النووي، شرح مسلم (١١٢/١٠).

(٢٤) الاقناع في مسائل الاجماع (٤٤/٢). وانظر: المبسوط (٣٠/٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٢١/٢)، والحاوي الكبير (٢٣٤/١١)، والشرح الكبير على المقنع (٢٧/٢٤)،

[٢٥] سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

[٢٦] انظر: المبسوط (٣٩/٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥٧٣/١٠)، والحاوي الكبير (٣١٢/١١)، والمغني (١١٦/٨).

[٢٧] الاقناع في مسائل الاجماع (٤٨/٢)، وانظر: المبسوط (٣٩/٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥٧٣/١٠).، والأم (٢٤١/٥)، والمغني (١١٧/٨).

[٢٨] الاقناع (٤٤/٢).

[٢٩] انظر: المبسوط (٣٩/٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥٧٣/١٠)، والأم (٢٤١/٥)، والمغني (١١٧/٨).

[٣٠] الاقناع في مسائل الإجماع (٤٤/٢).

[٣١] انظر: المبسوط (٣٦/٦).

[٣٢] انظر: الام (٢٤٢/٥)

[٣٣] انظر: المدونة (٥٢/٢)

[٣٤] انظر: الكافي (٢٠٧/٣، ٢٠٨)، والانصاف (٣٠٧/٩).

[٣٥] انظر: المبسوط (٣٢/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٦٨٦/٢)، الأم (٢٤٠/٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٤٨٧/١).

[٣٦] المبسوط، ٥٩/٦

[٣٧] الحاوي الكبير، ٢٧٨/١١.

(٣٨) نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

[٣٩] الحاوي الكبير، ٢٨٢/١١؛ تبيين الحقائق، ٣٥/٣.

[٤٠] الأم، ٢٤٧/٥.

(٤١) هو الزيت المستخرج من بزور نبات السمسم.

[٤٢] منح الجليل، ٣١٥/٤

(٤٣) عصب: بفتح العين ثم صاد ساكنة مهملتين، ثم باء موحدة، هو ثوب من بُرُود اليمن، يسوى غزله ثم ينسج مصبوغا، فيخرج مُوَشَّي مختلف الألوان. كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بسام، ٦٠٨

[٤٤] المبسوط، ٥٩/٦؛ الجامع لمسائل المدونة، ٥٨٥/١٠؛ الأم، ٢٤٨/٥.

[٤٥]منح الجليل، ٣١٥/٤.

[٤٦] المجموع شرح المهذب، ١٧٧/١٨؛ الكافي، ٦٢٣/٢

[٤٧]() ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٣٠–١٣٥.

[٤٨] ابن محمد العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، فتاوى نور على الدرب، ١٩/ ٢

[٤٩] ابن تيمية، فتاوي ابن تيمية، ٢٧/ ٢٤٤